

Distr.: General
15 December 2000
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أرفق لكم طيه رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القاضية نافانيثيم بيللاي، لكي تنظروا فيها ولكي ينظر فيها أعضاء مجلس الأمن (انظر المرفق).

وتذكر الرئيسة بيللاي في رسالتها أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يرون أن ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ينبغي أن يدفع لهم تعويض عن الأضرار التي تكبدوها.

وتفيد الرئيسة بيللاي أن القضاة قد نظروا في إمكانية تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية لكي تُمنح المحكمة سلطة إصدار الأمر بدفع تعويض إلى ضحايا الجرائم التي ارتكبها أشخاص قد تدينهم المحكمة، على غرار السلطة التي ستتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية التي ستنشأ في المستقبل، بموجب نظامها الأساسي.

وتقول الرئيسة بيللاي إن القضاة قد خلصوا مع ذلك إلى استنتاج أنه ليس من المستصوب أن تكون لدى المحكمة تلك السلطة، والسبب على وجه الخصوص هو أن ذلك سيؤدي إلى إلقاء مسؤولية إضافية كبرى على عاتق المحكمة، وإلى إضعاف قدرتها بشدة على أداء ولايتها الأساسية بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاصها.

وتذكر الرئيسة بيللاي في رسالتها أن القضاة يرون أن هناك آليات أخرى أسرع وأبسط يجدر النظر فيها لكفالة دفع تعويض لضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

وفي الوقت نفسه، تذكر الرئيسة بيللاي أن القضاة يرون إمكانية إناطة المحكمة على النحو الملائم، بالاقتران مع إحدى تلك الآليات، بسلطة محدودة بإصدار أمر دفع تعويض من صندوق استئماني إلى الضحايا الذين يمثلون أمامها كشهود في المحاكمات التي تجريها. ويقتضي اعتماد هذا الإجراء تعديل مجلس الأمن للنظام الأساسي للمحكمة.

وأود أن أشير في هذا الصدد إلى أنني استرعيت انتباه رئيس مجلس الأمن وأعضاء المجلس، في رسالتي المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1063)، إلى رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القاضي كلود جوردا، يبين فيها آراء قضاة تلك المحكمة بشأن المسألة ذاتها.

وأكون ممتنا إذا قمتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) كوفي ع. عنان

المرفق

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أتشرف بأن أكتب إليكم، باسم قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المحكمة)، بشأن المسألة الهامة المتعلقة بتعويض ضحايا الفظائع التي ارتكبت في رواندا في عام ١٩٩٤ والتي تدخل في اختصاص المحكمة.

وفي جلسة عقدتها المحكمة بكامل هيئتها بحضور قضاة البداية التسعة وقضاة الاستئناف الخمسة، ناقشت المحكمة بصورة مستفيضة مسألة دفع تعويض لضحايا الأحداث المأساوية التي وقعت في رواندا. وشدد القضاة بإخلاص على مبدأ دفع تعويض للضحايا، لكنهم يعتقدون، للأسباب الموضحة أدناه، أن مسؤولية تجهيز وتقييم المطالبات بهذه التعويضات لا ينبغي أن تسند إلى المحكمة.

١ - أن مبدأ حصول ضحايا الجرائم على تعويض عن الخسائر والأضرار التي تكبدوها جدير بالثناء وينبغي تأييده بشدة.

٢ - ولقد اتخذت الأمم المتحدة خطوات عديدة لتلبية حاجات ضحايا الجرائم. ومن أهم تلك الخطوات إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥[١]. ويذكّر الإعلان العالم بأنه ينبغي معاملة ضحايا الإجرام برأفة واحترام لكرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري في شكل رد لحقوقهم، أو تعويض عن الضرر الذي أصابهم، أو تقديم المساعدة إليهم.

٣ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢]، يتضمن في المادة ٧٥ منه الحكم التالي:

جبر أضرار المجني عليهم

"تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف

---

(١) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق.

(٢) A/CONF.183/9.

الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.'' (الفقرة ١)

٤ - وللأسباب المبينة أدناه، نؤكد بكل احترام أن أي اقتراح من هذا القبيل سيكون عديم الفعالية، وسيضعف بشدة العمل اليومي للمحكمة وسيقوض إلى حد كبير ولايتها الأساسية.

٥ - ونؤكد كذلك بكل احترام أن هناك طرائق أخرى أسرع وأبسط لكفالة حصول ضحايا الأعمال الإجرامية في رواندا على تعويض عادل.

من هم الضحايا الذين يستحقون الحصول على تعويض؟

٦ - باستخدام التعاريف الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة المشار إليه أعلاه، يقصد بمصطلح ''الضحايا''، حسب تعريفه الوارد في الفقرة ١ من الإعلان:

''الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في السلطة''.

٧ - وتنص الفقرة ٢ من الإعلان على أنه:

''يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قُبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح ''الضحية'' أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جرّاء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء''.

٨ - وتنص الفقرة ١٢ من الإعلان على ما يلي:

''حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة؛

(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص''.

٩ – وعند تطبيق هذا التعريف بمفهومة الواسع على رواندا، فإنه سيشمل شطرا كبيرا من سكان رواندا، سواء من كان منهم داخل حدود البلد الحالية أو خارجها، على الرغم من استحالة وضع رقم دقيق لعدد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على تعويض.

عمل المحكمة

١٠ – خطة عمل المحكمة مشغولة تماما في المستقبل المنظور. فالدوائر الابتدائية الثلاث مرتبطة بالكامل وستظل على هذه الحال طيلة بقاء المحكمة. ولا يزال قيد الاحتجاز لديها عدد كبير من المدعى عليهم الذين لم يقدموا بعد إلى المحاكمة. علاوة على أن ولاية المحكمة محدودة المدة أيضا.

١١ – ومن المفيد تذكُّر الملاحظة التي أبداها فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في تقريره حيث أفاد أن

> ''أقل ما يقال عن التوقعات التي يمكن توقعها بخصوص التطورات مستقبلا أنها غير يقينية . . . . وإذا أخذنا في الاعتبار وتيرة سير الإجراءات القضائية في الوقت الراهن وتوقع زيادة سرعتها، يبدو أن الحد الأدنى اللازم لكي تضطلع المحكمة بولايتها يتراوح بين سبعة أو ثماني سنوات (S/2000/597، المرفق الأول، الفقرة ٣٤).

١٢ – ومما عقَّد عمل المحكمة إلى حد كبير الطابع الفريد الذي تتميز به ولايتها والطريق غير المطروق من قبل الذي تتسم به اعتباراتها، والحاجة إلى استنباط نماذج جديدة من الإجراءات الجنائية، وتطوير هياكل تنظيمية جديدة. وإذا ما أضافت المحكمة إلى مسؤولياتها مجالا جديدا بأكمله من مجالات القانون المتعلق بالتعويض فلن يتعين على المحكمة في تلك الحالة أن تستنبط فقها قضائيا جديدا فحسب وإنما يتعين عليها أيضا أن توسِّع ملاكها الوظيفي إلى حد كبير وأن تضع لوائح وإجراءات جديدة لتقييم المطالبات.

خطط التعويض

١٣ – تشير بحوث خطط التعويض النافذة المفعول حاليا إلى حصول عدد قليل جدا من الضحايا المؤهلين على ما يستحقونه من تعويض. ففي أغلب الأحيان لا يحصل على قدر مرضٍ من التعويض سوى الضحايا الذين يمثلهم محامون عنهم. وتستوجب عمليتا جمع وتجهيز الوثائق تكاليف ثابتة كبيرة، وتصل التكاليف الإدارية إلى أرقام عالية عادة. أما رضا

الضحايا عن برامج التعويض فيبدو أنه منخفض جدا. إذ يعرب الضحايا عادة عن خيبة أملهم الشديدة إزاء تعقد إجراءات وثائق التعويض[٣].

١٤ - ولو أن المحكمة شرعت في تجهيز مطالبات التعويض فيبدو من المرجح أن تتوقع عندئذ - إضافة إلى عدم الرضا عن التقدم الذي تحرزه حاليا - تصاعد أصوات عدم الرضا، وخيبة الأمل من جانب من يحاولون إثبات مطالبهم.

الخيارات الأخرى

١٥ - ثمة خيارات أخرى يمكن النظر فيها:

(أ) أن تنشئ الأمم المتحدة وكالة متخصصة لإدارة خطة للتعويض أو صندوق استئماني يمكن أن يستند أيهما إلى طلب إفرادي، أو حاجة مجتمعية، أو نوع من الاستحقاق المستند إلى جماعة؛

(ب) أن تدير الخطة وكالة أخرى، أو كيان حكومي وفق نفس الإطار المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه؛

(ج) أن يتم وضع ترتيب يمكن أن يعمل بالاقتران مع الخيارين (أ) و (ب) ويتيح للمحكمة إمكانية ممارسة سلطة محدودة على إصدار أوامر دفع من صندوق استئماني للضحايا الذين يمثلون أمامها فعلا كشهود في قضية معروضة عليها. وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الجنائية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تتمتع بسلطة من هذا النوع. لكنها مقصورة بوجه خاص على مسائل التعويض التي تكون فيها المسألة واضحة بحكم الواقع ولا يوجد خلاف معروض على المحكمة بشأن مقدار التعويض. وفي تلك الولاية القضائية، تتلافى المحاكم الجنائية صراحة إجراء تحقيق مكثف بشأن مسائل التعويض.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن النظر في أي واحد من الخيارت المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) أعلاه لتجهيز وتقييم مطالبات التعويض المقدمة من الأشخاص ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

(توقيع) نافانيثيم بيللاي

رئيسة المحكمة

---

(٣) Elias, R., The Politics of Victimization: Victims, Victomology and Human Rights (New York and Oxford: Oxford University Press, 1986) وبخاصة الصفحات ١٦٢ و ٢١٢ و ٣٣٨ من النص الانكليزي.